وقول التهذيب ثم مات الولد قبل النظر في الأمر لما أشار إليه بعض الشراح ولما ذكر ابن شاس أن الولد يسعى قال
مالك وإن كانوا صغارا أدى عنهم أركان في المال وفاء وإلا تجر لهم فيه وأدى على نجومه إلى بلوغهم فإن قووا على السعي
وإلا رقوا هـ ولم يذكر ابن الحاجب وإنما قال وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن قام بها ولد دخل معه بالشرط
أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة ولا يرث الباقي الأقرب يعتق عليه من الآباء والأولاد والأخوة ممن معه في الكتابة
خاصة وقيل لا يرثه إلا ولد معه خاصة وقيل يرثه ورثته الأحرار ممن معه إلا الزوجة وقيل والزوجة ولا يرث منه
من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان أو عبدا فإن لم يترك وفاء وقدر ولده على السعي سعوا هـ وهذا في ابن شاس قال
في ضيح مثلا قوله تنفسخ بموته لأنه مات قبل حلول الحرية فلذلك يرثه بالرق وقوله بمقتضى الشرط بدل من غيره فإن قلت
قوله دخل معه بالشرط أو غيره يقتضي أن غير الولد يدخل بغير الشرط وذلك لا يدخل غير الولد بغير الشرط
وهو من يشتريه بعد الكتابة إذا كان ممن يعتق عليه ومن يؤديها حالة أي لازم له ذلك لا أنه مخير فيه وقوله الأقرب
يعتق عليه هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك والثلاثة الأقوال لمالك أيضا وعلى القول
باستيفاء الزوجة فالزوج مثلها والرابع أقرب فلا يظهر لتخصيص بعض الورثة دون بعض وجه ومن هو في كتابة
أو لا يرث لاحتمال أن يكون أهل كتابته أقوى من الأجراء على الأداء وقوله فإن لم يترك وفاء سواء من أن يترك شيئا
لأنه لا يعتق بالكتابة وزاد بعد قول التهذيب وإن لا يبيع أنه مات وقال هو يقرع بين أمهات الأولاد وقال ابن القاسم
كل واحدة بقدر ما قالوا يريد بعد الولد الموجود إلا أن يكون الكل واحدة ولد فيبيع من كل واحدة بقدر حقها وهو
إنما اتفق على كلام ابن الحاجب إلا بعض ما قدمناه عن التهذيب وقوله قالوا أشار به لقول ابن يونس يريد غير أبيه
ثم ولم أره لغيره وقول ابن الحاجب إلا أن يقوم بها ولد خلاف صريحه ولذلك قال ابن عرفة قال ابن الحاجب وتنفسخ
بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد دخل بالشرط أو غيره أو بمقتضى العقد فيؤديها حالة قلت
اقتصاره على ذكر الولد يدل على أن الأجنبي ليس كذلك والمذهب أنه مثله في عتقه بما خلفه المكاتب حسبما ذكره
من نص المدونة هـ ولكن تأمل اعتراضه وكذلك قول المصنف أن غير الولد مع أنه لم يذكر إلا الولد ولم يفرع
على غيره وابن الحاجب تابع لقول ابن شاس إلا أن يكون معه من يقوم بها من ولد دخل معه وقال ابن عرفة ما
في جنايتها إن ترك ولدا لا يقوى على السعي وترك أم ولد ومالا وفاء فيه ببقية الكتابة دفع لها إن كان فيها أمانة وقوي
على السعي فإن لم يكن فيها ذلك وفي ثمنها مع المال وفاء الكتابة بيعت وأديت الكتابة وعتق الولد أو يكون في ثمنها
مع المال ما يؤدي إلى بلوغ الولد السعي لم يكن ذلك رقوا أجمعين ومكانهم هـ وقال ابن يونس مالك وطرقاه
مالك وإذا ولد للمكاتب ولد من أمته بعد الكتابة فأعتق السيد الأب لم يجز عتقه إذا كان يقوى على السعي وإن كان
لا يقوى على السعي جاز عتقه ثم إن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد وذي من مال الأب على الولد حالا
وعتقوا قال غيره وهذا إذا رضي الأب بالعتق وإلا لم يجز لأن السيد يتهم على تعجيل النجوم قبل وقتها ابن يونس وهذا
تفسير وقاله جماعة من أصحابنا وقال بعض أصحابنا ولو لم يرض الأب بالعتق وتماما على الكتابة ثم عجزوا كان الولد رقيقا
ويعتق الأب بالعتق الأول كمن أعتق أحد مكاتبيه فرده أصحابه ثم عجزوا أن ذلك المكاتب يعتق بالعتق الأول وليس
كمن جعل عتقه في يده فرده لأن هذا إنما رده لعلة استعجال المال فهو كرد أصحابنا عتقه ابن يونس وفيه نظر
وهو كمن جعل عتق مكاتبه على تعجيل كتابته فيأبى من ذلك ويتمادى على كتابته ثم يعجز ثم يرق للسيد لأنه لم يرض

٢٠

اسم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بما طلبه به سيده وإنما أعتقه على صفة لم يرضها فلم يلزم السيد عتقه والله أعلم قال ابن القاسم وإن لم يكن في مال الأب
قدر ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخر وودي نجوما إلى أن يبلغوا السعي ولا يؤخذ حالا إذ لو ماتوا قبل بلوغ
السعي كان المال لأبيهم فإذا بلغ الولد السعي سعوا فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا قال وإن لم يكن في مال الأب ما
يبلغهم السعي مضى عتق الأب ورقوا ابن المواز ولابن القاسم قول ثان أنه يأخذه وإن كان فيما يبلغهم السعي قال ابن المواز
هو مثل ما لو مات وترك مالا هـ ويعتق المكاتب يشبه موته وفي الكافي مالك ولو كان معه في الكتابة أخ أو ابن
أخ أو عم أو ابن عم أو سائر عصبته وله أولاد أحرار أدى أخوه الذي معه في الكتابة بقية كتابته من ماله وورث ما بقي دون
ولده الأحرار لأنه يطالب بالكتابة دونهم ثم قال وليس يوضع بموت المكاتب عمن معه في كتابته من ولد أو غيره شيء وتحل
كتابة المكاتب بموته إذا ترك وفاء وليس لورثته أن يؤخروها إلى نجومها وإن لم يكن فيما يخلفه وفاء كان لهم أخذ المال
والقيام بالكتابة على نجومها فإن كانوا صغارا لم يبلغوا السعي أدى عنهم إلى بلوغهم وإن كان المال لا يبلغهم السعي
رقوا بموت والدهم وإذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش الجنايات فديونه أولى بماله ثم ما فضل للمجني عليه فإن
لم يترك مالا بطل دينه وعقل جناياته ولا يلزم ولده شيء من ذلك هـ وفي المعونة مالك فصل إذا مات المكاتب
وترك ولدا معه في الكتابة إما بالولادة أو بالشرط وترك مالا لم تنفسخ كتابته خلافا للشافعي لأن عقد الكتابة لازم
للسيد مع المكاتب ومن معه من الولد بصفة أداء المال إليه فلا يفسخ للسيد لما لم يكن المكاتب ولم يكن له إلا ما يؤدي إلى
السعي من انتزاع المال منهم بخلاف ما إذا لم يكن معه في كتابته ولد فإن كانوا في كتابة أحرارا وله أولاد أحرار أو مملوكون فإن
العقد يبطل والمال للسيد خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ولده الأحرار يقومون مقامه ويرثونه لأن الميراث موضوع
على تساوي الحرم والمكاتب الميت لا يعبد على الإطلاق ولا حر على الإطلاق بل هو حكم مخالف لهما فلا يرثه الولد الحر ولا العبد
وإنما يرثه من شاركه في كتابته وينظر إلى المال الذي خلفه مع الولد الذي معه في كتابته فإن كان يفي بالكتابة أديت حالة
وعتقوا وورثوا الباقي وإنما أديت على الوصف المذكور لأن فائدة إيقاف العقد وقع بطلانه بموت العبد لأجل أن
يحصل الأداء ولأنه لازم لا يبيع الأداء فيلزمهم وإنما كان الأداء حالا لأن الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه وإنما عتق الولد
عند الأداء لوجود الوصف المعلق عليه العتق وهو الأداء ولأن الميت لو أدى لعتق ولده وإن ترك من المال ما لا يفي
بالكتابة وإن كان الولد كبارا ويقوون على السعي وقالوا نسعى ونؤدي بقية الكتابة في نجومها لزم السيد ذلك لأنهم
قاموا مقام والدهم وإن كانوا صغارا لا فضل فيهم للسعي فإن كان في المال ما يؤدي به النجوم إلى سعيهم أدى ذلك لأنهم غير
عاجزين مع القدرة على الأداء فإذا بلغوا فإن أمكنهم الأداء أدوا وإلا رقوا وإن لم يكن في المال ما ذكر رقوا لعجزهم ولا
يلزم انتظارهم العبد إذا عجزوا أن يكتسب مالا يؤدي منه وعلى كل حال فلا يلزم السيد أن يحط عنهم شيئا من الكتابة لموت أبيهم
لأن عتقهم معلق بصفة وهي أداء جميع الكتابة هـ وهو كلام مؤيد لما قاله ضريح قائله برحمته واسكنه أوابه
فيبيح جناته إنه رحيم منان وشفيق حنان وفي التفريع وإذا مات المكاتب وترك ولدا معه في كتابته لم
يوضع عليهم شيء بموته وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته وليس لولده تأخير إلى
نجومها وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها وإن كانوا صغارا لم يبلغوا السعي أدى عنهم
إلى بلوغهم وإن كان مال لا يبلغهم السعي رقوا بموت والدهم هـ بلفظه وكتب عليه صاحب البديع مالك لما كانت
الكتابة كالدين حلت بالموت السيد فيؤخذ جميعها من ماله وما بقي يرثه ولده بالنسب لأنه لما أدى عنه باقي

عتق المكاتب يشبه موته

المكاتب إذا كان عليه دين أو أروش

المكاتب الميت لا عبد صرف ولا حر صرف والدين يحل بموت المكاتب

كلام عجيب

الكتابة كالدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)